وقال المكان قد انتقل اما العدد لم ينتقل فينبغي اعتبار العدد الاول والله اعلم
نوع اخر في رسم الفتوى في المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسالها
انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخذ تسعة وان قالت
اليوم الحادي عشر اخذ عشرة واعلم بان تمام العشرة الايام من اليوم الحادي عشر قبل الساعة
التي رات الدم فيه في اليوم الاول بلا فصل الا انا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا
يتعسر عليها الامر فلا نستقصي ولكن نسالها على نحو ما بينا وكذالك هذا الاطهار
اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رايت الدم في يوم العشرين
او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم
الحادي والعشرون اخذنا عشرين فيفعل كذا في جميع الصور الا في دم ثلاثة ايام
وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصي في دم ثلاثة ايام واذا اخبرت انها طهرت في اليوم
الرابع في الساعات مخافة ان ينتقص الدم عن ثلاثة ايام ولياليها وكذالك يستقصي
في طهر خمسة عشر واذا اخبرت انها رات الدم يوم السادس عشر مخافة ان ينقص الطهر عن
خمسة عشر وينبغي للمفتي انها اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة
بالامس ولا ينقطع دمها ان يسالها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان عادتها
في الطهر عشرون وعادتها … عشرة ايام امرها بالصلاة من بعد تمام العشرة
عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرا ذات الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان
عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها اعادة ما تركت من الصلاة
بعد تمام الستة وذالك اربعة وهو … اول الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذالك
الى تمام طهرها وذالك ستة عشر يوما حتى يتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع
الصلاة ستة ايام من موضع حيضها ان رات الدم وهذه المراة قد كانت اصابة
كما رات ايام حيضها ستة فتركت الصلاة الى العشرة لان هذا دم على اثر طهر تام
فيكون حيضها وهكذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المراة تؤمر بترك
الصلاة فيه من غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون
تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذالك بان يجاوز العشرة وان يجاوز العشرة
ولكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفا
وما تاخر عن ايام حيضها يكون استحاضة تؤمر هي باعادة الصلاة في ذالك
فاما اذا انقطع الدم على راس العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما

لانها الطهر

لانها الطهر دم وكان جميع ما رانه في ايامها او بعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر
كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها تعلم ان الدما كلها صحاح نسالها عن دم واحد
قبل هذا الدم الذي جاءت فيه وهي تستفتي فيسالها كم كان الدم الذي قبل الطهر الاخر فان
قالت عشرة لا يسالها عن شيء اخر عند ابي يوسف وظهر الجواب مسالتها لان العادة
عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فان اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة
والدما كلها صحاح فيعرف المفتي ان عادتها انتقلت الى عشرة فيامرها ان تصلي الى
تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة ايام ان رات الدم والفتوى على هذا القول
فان اخبرت الدم الذي كان قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء صلاة ايام من هذه
العشرة لانه قد ظهر ان عادتها في الحيض انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه
المسيلة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذالك سبعة ويكون ما زاد
على ذالك استحاضة وذالك ثلاثة ايام من هذه العشرة فان اخبرت انها لا تحفظ
الاطهار خمسة عشر ودم عشرة وهذا لا يكفي للاستيناف لانها لو اخبرت عن ثلاثة
اطهار كلها خمسة عشرة وعن ثلاثة دما كلها عشرة وهذا لا يكفي الاستيناف واذا لم يصلح
ذالك للاستيناف وجب البناء ولا يدري على هذا ماذا تبني فيقول لها المفتي اذهبي
وتذكري ايامك والافتاء والضالة سواء والحكم في ذالك يذكر بعد هذا وان اخبرت
ان ما قبل ذالك من الاطهار كان اكثر من خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينهما
استحاضات او لم يكن فهذا يكفي الاستيناف لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما
لانه بين دمين … وقد كان الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر فينتقل اليها ايا
مها برؤية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم عشرة لانه بين طهرين تامين فتجددت
العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف من اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة
عشر طهر فيامرها بالصلاة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد ذالك عشرة ان رات الدم
وان اخبرت ان ما قبل ذالك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وانها لم تكن مستحاضة فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبله من الاطهار المتقدمة كانت متفقة او مختلفة
او لا تدري وفي هذا الوجوه الثلاث يكفيها ذالك للاستيناف لان عادتها المتقدمة اصلية
كانت او جعلية ينتقض الى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة اذا تجددت
وجب الاستيناف فان اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاءت فيه كلاهما خمسة عشر
وبينهما دم عشرة لا تحفظ قبل فهذا لا يكفيها للاستيناف لان ما قبلها بعد لا يكون

الدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)